

## صحيح ابن خزيمة

باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق أهدى ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد إذ النبي كان لمن التقليد في الهدى سنة و حلال بالمدينة مقيم هو و أهدى الذي الغنم قلد قد A مقيما ببلده يريد توجيه الهدى و من أراد الحج أو العمرة و أهدى أو ساق الهدى معه في التقليد سيآن لا فرق بينهما